

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنفيذية للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥ :

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجمعية التعاونية للمعاهد القومية وما يتبعها من مدارس

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ :

ومراعاة للصالح العام :

**قرر :****(المادة الأولى)****يستبدل بنص المادة (١٤) من القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١****بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ،****النص التالى :**

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مشكل من تسعه أعضاء على النحو الآتى :

ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السرى .

المدير أو الوكيل المكلف بإدارة المدرسة أو الذى يختاره وزير التربية والتعليم

عند تعدد المدارس المملوكة للجمعية التعاونية .

اثنين من المهتمين يشئون التعليم يختارهما وزير التربية والتعليم بناءً على ترشيح من الجمعية العامة للمعاهد القومية .

ويحضر اجتماعات الإدارة بقية المديرين أو الوكلاء وممثل عن النقابة الفرعية المختصة بالمعلمين يختاره رئيس مجلس النقابة الفرعية دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة سنتين من تاريخ أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية سنويًا ، ولا يجوز إعادة انتخاب أو تعيين عضو مجلس الإدارة إلا لمرة واحدة .

#### ( المادة الثانية )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه ، وينشر في الواقع المصرية .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم